في كلام ابن الهمام رح حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المشايخ وقيل للجزئية وقيل
يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط ثم ذكر في موضع اخر ان افتتاح الطواف
من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة
دليله فيا ثم به وبجزئيته ولو كان في الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد رح لكنه منتف فحق الابتداء
فيكون مطلق الطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل
انه اختار الوجوب وبه صرح في المنار نقلا عن الذخيرة حيث قال محمد الواجبات والبداءة بالحجر الاسود
وهو الاشبه والاعدل فينبغي ان يكون هو المعول **فصل** اي في تحقيق النية الشرط اي لصحة الطواف
المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة هو اصل النية دون التعيين اي لا تعيين الفرضية والوجوب
والسنية ولا التعيين كونه للزيارة او للصدر او للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط وللواجب بل والسنة
او مستحب فاذا ثبت ذلك فلو طاف اي دار حول البيت لا ينوي طوافا اي اصلا بان طاف لكا لغريم
اي لمديون ونحوه او هاربا من عدو اي ظالم او غيره او لا يعلم انه البيت اي بيت الله او البيت الذي
يجب الطواف به او يستحب لم يعتد به اي لم يعتبر ذلك الطواف حيث ما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد
به القربة وان حصل منه النية اللغوية وهي مجرد ارادة الدورة ولو نوى اصل الطواف اي على جهة القربة
جاز اي حصول اصل النية ولو طاف طوافا في وقته اي في زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه
وقع عنه اي يعد ان ينوي اصل الطواف لكونه معيارا له كما في صوم اداء رمضان نواه بعينه او لا اي او ما
نواه بعينه بل اطلقه او نوى طوافا آخر وهذا كله مبني على ان التعيين ليس شرطا في نية الطواف بخلاف
الصلوة فان التعيين لا بد في الفرض والوتر. واما الصوم ففيه تفصيل يرجع الى محله والحاصل انه اذا نوى
طوافا آخر يكون للاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك عليه ولا تاخيره عنه لما سياتي في مثاله
ما بينه بقوله ومن نذر عليه لو قدم من سفره معتمرا او طاف اي باي نية كانت وقع عن العمرة اي عن طواف
او حاجا اي او قدم حاجا اي او قدم حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع اي طوافه للقدوم او وقارنا اي قدم
قارنا وطاف طوافين غير مخصوصين فيهما وقع الاول عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان اي طوافه في يوم النحر

اي ولو نفلا

اي ولو نفلا او وداعا او اطلقه وقع للزيارة او بعد ما حل النفر اي بعد ما طاف للزيارة كما في نسخة فهو
للصدر وان نواه للتطوع وكذا اذا اطلقه فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة
اذا طاف اي مطلقا او مقيدا وقع عما يستحقه الوقت اي من الترتيب المعتبر الشرعي دون غيره حتى لو رتبه على خلاف
ذلك واهمل ترتيبه او تعيينه فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني او اخر ما من الثالث ونحوه والثاني
عن الثاني وان نوى غيره اي من الاول وامثاله فلا تعمل النية في التقديم والتاخير الا اذا كان الذي اقوى
من الاول اي باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالاضافة الى الوتر. والوتر بالنسبة الى السنة فيبدأ بالاقوى
اي فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعل على خلاف الاولى كالو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة
فيبدأ بطواف العمرة لان طواف العمرة اقوى لكونه فرضا ثم ياتي طواف الصدر اي ثم ياتي طواف الصدر ولم يجعل
الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا
ولو طاف العمرة ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك اي ثلثة اشواط فالاشواط التي طاف
للقدوم اي بحسب النية محسوبة من طواف العمرة اي بموجب اعتبار الشريعة فبقي عليه للعمرة شوط واحد
فيكمله وهذا ايضا ظاهر لكن يشكل عليه ما قالوا فيمن طاف للعمرة اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة
فان ثلثة اشواط منه تحول للعمرة ولو قدم الاقوى لما قالوا يتحول ثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة
لان الثلثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس تحويلا من الفرض الى الواجب. بل من الواجب
الى الواجب المتقدم الذي استحق ان يكون الطواف له اولا فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول
لا يتصور بدونه ويتصور تدارك الثاني بغيره واما ما ذكره في الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا
ترك الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حررناه ومع هذا
لم يندفع الايراد اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم الا ان يقال يصرف
من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة ليكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله او بقوله الى الطواف
اي ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض الى السابق كما لو اطال الصلوة بقطع الكل فرضا فلا سؤال الفهم وهو
عجيب المقال لان مبنى السؤال انما هو على ان تقديم الاقوى معتبر بالحال فاذا كان الاقوى الحكمي في الفرضين فاين يتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)